

التعليق على كتاب المناسك [بلوغ المرام]

الدرس السابع

فضيلة الشيخ /

عبد السلام بن صالح العييري
حفظه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد..

هذا الدرس السابع، المجلس السابع من التعليق على كتاب الحج من بلوغ المرام في السابع عشر من شهر ذي القعدة لعام سبعٍ وثلاثين وأربعمائة وألف للهجرة.

يقول المصنف - رحمه الله تعالى - : «وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»

فوائد الحديث:

دخل من أعلاها يعني من كذا، وخرج من أسفلها، المسألة أو كذا على وزن هدى، هذه أماكن القرب من الحرم الدخول كذا الخروج كذا، غير كذا، كذا منطقة في طريق اليمن جنوب مكة، فحصل وهم من بعض الشراح، بين كذا وكذا، ويقول أهل مكة افتح وادخل التي هي كذا عند الدخول تفتح كذا الكاف، وأما كذا على وزن هدى، فهي عند الخروج.

هل الدخول منها مقصود أم لا؟ هل تقصد النبي صلى الله عليه وسلم الدخول من كذا؟ الجواب: لا،

على خلاف أهل العلم، بعضهم قال: من باب السنة أن الشخص يتقصد الدخول من كذا ثم يدخل من باب بني شيبه، وباب بني شيبه ليس موجوداً إلا في الصور القديمة، والذي يقرب منه باب السلام من المسعى، فالمهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتقصد الميل عن الطريق حتى يصل لكذا.

وقال بعض العلماء التنوع مقصود، غير مسألة أنه يتقصد الدخول، لكن لما أراد أن يخرج خرج من غير الطريق الذي دخل منه، فلم يتقصد الدخول من كذا، لكن عندما خرج من كذا دلّ على أنه مقصود الثاني مقصود؛ لأن منطقة الحرم يستطيع أن يخرج فيها من أي جهة للمدينة، هذا مقصود على العلم ومثله التنوع

في مرّ معنا يوم العيد، الإتيان من طريق والرجوع من طريقٍ آخر، وقاس بعض العلماء الجمعة على العيد، والقياس غير صحيح، وكله مرّ معنا.

الحديث الثاني: وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى يُصْبَحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرَ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ثم عن ابن عمر لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى، بذي طوى، كلها صحيحة، الطاء مُثَلَّثَةٌ، تسمى مثلثة، ويوجد كُتُب للمثلثات من ذلك مثلث قطرب، وهي منظومة تأتي بالشيء الذي يُنطق بثلاث طروقات مثل: الحِمَام والحُمَام والحَمَام، الحَمَام معروف الطائر، الحُمَام اسم عُمَيْر بن الحُمَام، والحِمَام الموت، كما قال عبد الله ابن رواحة: هذا حِمَامُ الموتِ قَدْ ضَلَّيْتُ، هذه تسمى مثلثات في لغة العرب وهي كثيرة.

وفيه مُثَلَّثَات مثلث قطرب المشهور، وقد زاد عليها أحد علماء جاوة من علماء الحرم المكي، في منظومة موجودة لديه زاد عليها كل ما ينطق بثلاث نطوقات، فائدة ذلك أن بعض النَّاس حَتَّى ما يخبر مثل: المصحف مُثَلَّث، مِصحف، مَصحف، مُصحف، كلها صحيحة، الأصبع تسع نطوقات: إصبع، صبوع، صباع، كلها صحيحة إصبع، أُصبع، أَصبع.

لن تقبل بها هكذا نجمع الأصابع لن يقرأها صحيحة وغيرها هذه لأجل الضبط؛ لأن ضبط الكلمات من خلالها يُفهم النَّص الشرعي، وهذا بابٌ واسع وطويل كثير، فإذا كان اللَّفْظ الشرعي لفظ القرآن إذا غيّر الشَّخص الحركة أو شدد مثلاً أو غيّر، مثل ماذا؟

مثل لو قال: إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ، هذا خطير من اعتقد ذلك كفر، ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

وغیرها من الأشياء المعروفة في القرآن، ومثله الضَّبُّط بالسُّنة ومعرفة السُّنة ضبط الكلمة ثمَّ ضبط كلمات أهل العلم والمتون والشُّروح ومن أهمها ضبط الحديث، فقد يضطرب المعنى تمامًا لو نُطِقَ بنطقٍ آخر، وليس هذا مجال بَسْط هذه الأمور ذكرتها ربما في مناسبات دروس السُّنة، وضبط الحرف وضبط الكلمة.

حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - دلَّ على استحباب الاغتسال إذا قَدِمَ مكة يعني إذا دخل مكة، غير اغتسال الإحرام، غير اغتسال الميقات، حتَّى لو جاء الشَّخص نظيفًا في وقت واسع، في وقت الجو فيه بارد وليس حارًا، وجاءت الطائرة إلى جِدَّة ومن جدة إلى الحرم مساءً أو إلى الفندق ومع ذلك تستمر أو تبقى هذه السُّنَّة سُنَّة، فلا نُفَرِّق بين من كان به رائحة أو كان في الميقات بالأمس أو وصل قريبًا، كلٌّ لا فرق، فدَلَّ على استحباب الاغتسال، وقد نقله ابن المنذر بالإجماع، ويغتسل حتَّى لو جاء من أي طريق من مكة، لا يلزم، ما يخرج شخص بظاهر النصِّ إن قَدِمَ من ذي طُوى يقف ويغتسل أما ما عداه لا، هذا ليس بصحيح، ولو قال به من قال فإن قوله مردود.

وفيه استحباب البيات بذي طُوى، وذو طُوى جبل من جهة المقام، خلف الحرم من جهة المقام، لكن أي جهة الآن؟ لا أعرف، شرق ولا غرب، ودَلَّ على جواز اغتسال المحرم للتنظف والتبرُّد وتغيير الملابس؛ لأن بعض النَّاس ربما لا يغتسل ويُشكِّل على بعض الحُجَّاج والمُعتمرين أنه هل يجوز لي أن أغتسل؟ ترد مثل هذه المسائل كثيرًا، وهل يجوز لي أن أغير ملابس الإحرام؟ مع أن الأمر جائز لكن هذا من تحرُّز وحرص بعض النَّاس في سؤالهم عن الجزئيات الدَّقيقة جدًّا، وهذا أمرٌ قديمٌ ومعروف أن النَّاس يسألون عن شيءٍ من جزئيات الحجِّ والعمرة والمناسك.

وبعضهم ربما يترك أو يعمل عظام من شريكات في المخالفات، من أكل المال الحرام، من بلع الرِّبَا ولا يتردد، لكن في أمورٍ جزئية في الحجِّ أو في العمرة يسأل؛ لأن القضية فيها إعادة حجٍّ، لو كانت عن باطل، فيها إعادة حجٍّ، فيها فدية، فيها مال، فيها رجوع من بلدٍ بعيد، معنى ذلك أن فيها كلف لذلك يتأكدون، يسألون عن كل شيء، وربما يسألون عن الشيء الذي سُئل عنه، يعني يسأل مثل يخصص المخصص، أو يسأل عن السُّؤال نفسه، من كثرة ما يسألون نفس السُّؤال المحدد يسمع أحدًا يسأل ثمَّ يعيد هو السُّؤال نفسه، بعضهم يكون مشغولًا غافلًا الجوال، وبعضهم يكون مركزًا، لكن يسأل، وهذا كثير ومعروف، كل من ذهب إلى الحجِّ سواء مرشد أو غير مرشد، حتَّى لو جلست قريبًا من مُفتي أو مُرشد الحملة لاحظ أسئلة النَّاس، ولو كتبت بعض الأسئلة والغرائب تجد عجبًا من ذلك.

ففيه جواز الاغتسال للمحرم والتبرُّد بتغيير ملابس الإحرام.

الحديث الذي بعده: «وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يُقْبَلُ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ»
رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا.

عن ابن عباس أنه كان يُقْبَلُ الحجر الأسود ويسجد عليه، خلاصة هذا الحديث أنه موقوف من فعل ابن عباس، والوقف له صحيح، لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم إنما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم فقط تقبيل الحجر، أمّا السُّجود عليه، السُّجود على الحجر الأسود هذا من فعل ابن عباس، دَلَّ على جواز السُّجود، لكن قال الإمام مالك: إن السُّجود عليه بدعة، ربما الإمام مالك ما اطلع على قول ابن عباس أو فعل ابن عباس، لذلك عند المالكية مجرد الكراهة.

كيف الإمام مالك يرى بدعية السجود وهم يقولون مكروه؟

الرواية عن الإمام مالك فيها إشكال ، ومَرَّ معنا من قواعد البدع أن كل ما فعله صحابي فليس بدعة، فكيف الإمام مالك يقول السُّجود بدعة؟

الجواب: أنه ما بلغه ذلك، أو الرواية عنه ضعيفة.

فالمالكية وهم تلاميذه وأتباعه ومحققوا مذهبه يرون أن السُّجود عليه مكروه، والصَّواب أنه جائز، لا بدعة ولا مستحب.

الحديث التالي : وَعَنْهُ قَالَ: «أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ»
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وعنه - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط، الرمل هو الشَّرعَة سواءً دون الهرولة أو أسرع قليلاً، فيه هرولة وفيه خب وفيه سعي، خب هو الحديث الذي بعده، لكننا الآن في الرَّمْل، المصنف - رحمه الله - أتى بالحديث الذي هو في بداية الرمل، مَرَّ معنا في الدَّرس الماضي، متى بدأ الرَّمْل؟ في عمرة القُضية، لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم لأداء العمرة قال كفار قريش كانوا يجلسون على جبل قعيقعان، أنا قلت أنهم جلسوا على الصفا قبل أخطأت، على جبل قعيقعان، فالنبي صلى الله عليه وسلم مَرَّ فقالوا انظروا إلى محمد وأصحابه فإنهم قد وهنتهم حمى يثرب، والمدينة معروفة بالحمى قديماً وبالوباء فلما دخلها النبي صلى الله عليه وسلم قال

اللهم انقل حماها للجحفة، والجحفة خربة، قرية خربة، فانتقل لها المرض، فالمدينة لم يبقَ فيها حمى وكل من دخلها يُحم ويمرض، هذا ليس موجودًا في المدينة، فكان مشهورًا قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انظروا لمحمد وأصحابه قد وهنتهم حمى يثرب، فالتبى عليه وسلم أمر الصحابة أن يرملوا، ليثبتوا جلادتهم وصبرهم وقوتهم حتى لو كان بهم حمى يتجلدون،

وَتَجَلْدِي لِلشَّامِتِينَ أُرْبَهُمْ أَنِّي لَرَيْبُ الدَّهْرِ لَا أَتَضَعُّعُ

فكانوا يسرعون، فإذا غطت عنهم الكعبة أصبحوا بين الركنين، الركن اليماني والحجر الأسود مشوا مشيًا، من باب الإدقاق على الصحابة، ماذا نقصد بالإدقاق؟ نغني لينة ونشاطه.

فقال كفار قريش ما نرى محمدًا وأصحابه إلا كغزلان، تعجبوا كيف وصلوا الآن من سفر وقد دخلوا في صلح جزئي ومهانون ومذلون في نظر كفار قريش، وجاءوا يحملون معهم المرض ويطوفون كالغزلان، فهذا أصل مشروعية الرمل.

الحديث التالي: وَعَنْهُ قَالَ: «لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أنت تمشي على نسخة من النسخ وقد تركت حديثين، الأصل أن فيه حديثان في النسخ القديمة موجودة في السبل؛ لأن صاحب السبل نسخته نسخة قديمة وصلت إليه مخطوطة من تلاميذ الحافظ ابن حجر، وهو وجود حديثين زيادة عن الحديث الذي شرحته قبل قليل وهو الصواب، لو تقرأ حمزة عن ابن عمر:

«وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمِلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ»

هذا حديث بالرواية وبعضهم يقول فيه رواية أخرى كما هو هنا وبعضهم يقول حديثان، لذلك عبرت بالحديثين.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ، حَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

ما الفرق بين ما قرأته قبل قليل وما قرأه الأخ الذي يملك النسخة القديمة؟ نعم، من الممكن الرّأوي لكن الفروق المهمة من ناحية الحكم.

الأول: أمرهم أن يرمّلون ثلاثة أشواط.

والثاني: إذا طاف بالبيت حَبَّ ثلاثاً.

تعبير متقارب ما هو الفرق لم أتى به المصنف؟ فائدة معرفة الروايات والفرق بينها في المتون الحديثية ومثل كتاب التّوحيد، لماذا أتى المصنف، يعني ما الرّابط وما المناسبة بين اللفظ الآية أو الحديث مع الباب، ما الرابط بين هذا الحديث وما قبله؟

هو كتاب صعب، الذي كان يستحضر الكتاب استحضارات، الأصل المختصرات مثل البلوغ يختصر الأحاديث وإلا لماذا لم يأت بجميع الروايات، حديث جابر وجميع الروايات ليس المقصود أن يختصر، المؤلف مرّ معنا اختصر شيئاً لا يختصر من حديث جابر، كيف الآن يأتي بروايات متشابهة؟ ما هي الفائدة؟ فيه فائدة موجودة في الحديث، اتضح لكم بسؤالنا الآن متى الشخص يرمل؟ يا أهل الحجّ والعمرّة متى الرّمْل؟ يعني كل ثلاثة أشواط ترمّل كل طواف، أو أول ثلاثة أشواط من كل طواف، هكذا المعلومة صحيحة.

نقصد هنا لو قال لك تقول ويرمل الحاجّ أو المعتمر أول ثلاثة أشواط من كل طواف، ما رأيكم في العبارة؟ نعم، باطلة، فما هو الصّواب؟

فائدة ذكر المؤلف لهذا الحديث قال كان النبي ﷺ إذا طاف بالبيت الطّواف الأول، الطّواف الأول هذه الفائدة، الرواية الأخرى قال: كان إذا طاف بالحجّ أو العمرّة، لاحظ قال: الطّواف الأول، قد يفهم شخص أن المراد به الحجّ، أتى بالرواية الثانية المؤلف فقال: إذا طاف بالحجّ أو العمرّة أول ما يقدّم، ماذا يُسمى؟ طواف القدوم، فيكون الرمل فقط في طواف القدوم، فلا رمل في باقي الأطواف حتّى لو كان محرماً، كيف تصور أنه محرم فمن الممكن أن ينتهي من أعمال عرفة ويذهب إلى طواف الإفاضة وهو محرم يعني باقٍ على إحرامه، ما يرمّل، فلا يقول أنا الآن قدّمت من خارج الحرم من عرفة، لا، فطواف الإفاضة لا رمل فيه، كل طواف لا رمل فيه الرّمْل فقط للحاجّ أو للمُعتمر وهو لا لبس ملابس الإحرام في الطّواف الأول.

هذا الثَّابِت عند المصنف - رحمه الله - .

نواصل الآن الحديث: وَعَنْهُ قَالَ: «لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

نعم، ثُمَّ حديث ابن عُمر لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين، رواه مسلم.

الحديث في الصحيحين، تعرفون الطَّريقة عندما أتكلّم عنهما من ناحية السَّنَد لكن نبدأ بالفوائد مباشرة:

الفائدة الأولى: دَلٌّ على مشروعية استلام الركنين فقط، أما الحجر الأسود هذا ظاهر أمره والركن اليماني هنا دليله، أما تفصيل الحجر الأسود فما يتعلق به، ففي حديثين بعده يذكرهما المصنف نحن الآن نأخذ فقط جزئية لما رأى رسول الله ﷺ يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين، فيه الاقتداء بفعل النَّبي ﷺ كقوله حيث قال: «خذوا عني مناسككم».

الفائدة الثَّانية: من فوائد الحديث أن التَّرك عبادة، كما أن الفعل عبادة، كيف التَّرك؟ نعني هنا أن نقول يُسْنُ لمن طاف بالبيت ألا يَسْتَلِمَ غير الركنين، صحيح ولا ما صحيح؟ صحيح، فالسُّنة استلام الركنين اليمانيين، ويُسْنُ ألا تستلم غيرهما، مقابلهما، فالفعل سُنَّة والتَّرك سُنَّة؛ لأنَّ بعض النَّاس يرون أن السُّنة أفعال فقط، لا فيه تروكات، مثل ماذا؟

أشياء تركها رسول الله ﷺ عرفنا أن تركه لها سُنَّة، مثل الرُّوَاتِب في السَّفَر، إلا ركعتي الفجر والوتر، فتركه ﷺ للسُّنن الرُّوَاتِب في السَّفَر مقصود لذاته فيدخل في السُّنن الرُّوَاتِب، مثل ماذا؟ الأذان في العيد والأذان للاستسقاء والاستسقاء بالعيد فتركها ﷺ والتَّرك مقصود ولا مرة مع أنه صَلَّى ﷺ شُرعت صلاة العيد مع رمضان فصام ٩ رمضانات وصَلَّى عيدان، رمضان واحد وعيدان وعيد من أعياده ﷺ في الحجِّ، فأصبح سبعة عشر عيد صَلَّى ﷺ ولا مرة أَذِن أو أمر بلال أن يؤذن.

وصَلَّى للاستسقاء مرارًا ولا أَذِن، وصَلَّى للكُسوف مرة وقيل مرتين، ولا مرة صَلَّى ﷺ أَذِن أو أمر بلال أن يؤذن، هذه من أمثلتها، يعني قاعدة التروكات في السُّنة مفيدة وبعض النَّاس لا يعرفونها، لا يقال العوام لا يعرفونها، بل حتَّى عند طلبة العلم ويوجد ناس قد تحفاهم بعض الأمور.

نقول: ما الدليل على أن عدم فعل هذا سنة؟

الدليل التَّركُ كان بإمكانه صلّى الله عليه وسلم أن يفعله ولم يفعله.

الفائدة الثالثة: من فوائد الحديث بالنسبة للحجر الأسود، سيأتي الكلام عليه لكن له التَّقبيل، وله الاستلام إن لم يستطع أن يقبله أو يستلمه يشير، إن كان معه شيء كتاب مثلاً أو عصا أو جوال فيمسه به لفعله صلّى الله عليه وسلم، سيأتينا في حديث أبي الطفيل بعد التَّالي، الآن فيما يتعلق بالحجر.

أما بالنسبة للركن اليماني، المشروع في حقنا له فقط استلامه، لكن لو أن الشَّخص ما استطاع أن يستلم للزحام، لا يشير.

هنا التَّركُ سنة، فالتَّبيُّ صلّى الله عليه وسلم لم يُشر بدل الركن ولا مرة ولا أصحابه ولا شيء وأما قصة هذا الحديث فمعاوية - رضي الله عنه - في خلافته كان يطوف بالبيت ويستلم كل الأركان، وكان ابن عباس يمشي خلفه ويقول لم أر رسول الله صلّى الله عليه وسلم يستلم إلا الركنين، ويقول معاوية ليس من البيت شيء مهجوراً، ثم يُكرر عليه ابن عباس، معاوية في خلافته، وابن عباس من رعيته، وإنكاره عليه إنكار علني، ولا يُقال خروج ولا من الخوارج، ينكر عليه هذا المسح، يمسح كل الأركان ويستلمها وينكر عليه إنكاراً مباشراً ابن عباس فالصَّحابة لهم إنكار مباشر.

لما دعا أبو سعيد - رضي الله عنه - على أحد من بني أمية أو عندما رأى مَنْ يدعو عليه،

لما رفع يديه قال: قَبَحَ الله هاتين اليدين، وهو أحد ولادة بني أمية، فقال أبو سعيد أن هذا فقط قضى ما عليه لقد سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلم يقول:

«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنْكراً فليغيره بيده»

فهذا فعل معاوية، هناك سؤال يتبادر إلى الدَّهن لماذا لم يستلم النَّبي صلّى الله عليه وسلم إلا الركنين اليمانيين؟ ما السَّبب؟ لماذا لم يستلم كل الأركان؟

الجواب الذي يُخفى على البعض أنها ليست على قواعد إبراهيم، عندما انهدمت الكعبة واحتاجت قريش أن تبنيتها ولم يجدوا مالا حلالا إلا قليلا جدا، أموالهم شُبُهات وربا ومُحرّمات فمن تعظيمهم للبيت وتعظيم البيت كثير عند قريش بطرق وأحوال وأشياء موجودة عندهم، لكن من تعظيمهم للبيت لم تكمل النّفقة لهم فقصرت بهم النّفقة لم يجدوا إلا مالا قليلا حلالا، فبنوا البيت، أما ما كان على الحجر الأسود والركن اليماني فهما على قواعد إبراهيم - عليه السلام - أما ما بقي فلا، فالذي من الحجر الذي يُسمى الحطيم، والحطيم ما انحطم من الكعبة جزء منه داخل الكعبة، كم جزء منه؟ كم من الكعبة؟ هذه معلومات بدائية، كم من الكعبة من الحجر؟ عندما قالت عائشة - رضي الله عنها - للنبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: يا رسول الله أريد أن أصلي في الكعبة، تريد أن يفتح لها الباب، شيء خاص لها، ما ظنّت النبي صلى الله عليه وسلم يمتنع عن ذلك؛ لأنه لو فتح الباب لأصبح يختلف العلماء هل هو سنة أم لا؟ وانشغل بنو شيبه، يبدؤون كل سنة يفتحون الباب لمن أراد، فقال عليه وسلم: «صلي ههنا فإن هذا من الكعبة» أشار للحجر،

ما الذي من الحجر من الكعبة؟

من جدار الكعبة احسب ستة أذرع بالشخص المعتدل، تقريبا مترين ونصف من جدار الكعبة على هذا القوس هو من الكعبة وما عداه هذا احتياط موجود.

هذا ما يتعلق بالاستلام، يُكَبِّر عند استلام الحجر الأسود فقط لو أنه ما استطاع أن يستلمه دون اليماني، اليماني لا يُكَبِّر ولا يشير.

وجاء في فضلهم، من فضائل استلام الركنين اليمانيين: «إن مسحهما يحط الخطايا حطا» رواه الإمام أحمد.

ومن باب أولى لا يُشترط استلام المقام، ولا استلام باقي جدران الكعبة.

أما الملتزم، ما هو الملتزم؟ الذي من الباب إلى الحجر الأسود، هذا هو الملتزم، كان الصحابة - رضي الله عنهم - في حجة الوداع كما عند أبي داود يقفون عنده ويدعون، في حجة الوداع وربما عند طواف الوداع أيضا، والنبي صلى الله عليه وسلم يراهم ولا ينكر عليهم، هذا جاء عند أبي داود وبعضهم يقول ليس بمرفوع يعني لم

يَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَكِنْ كَانَ يَفْعَلُهُ التَّابِعُونَ بِحُضْرَةِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ، وَكَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ يَفْعَلُ ذَلِكَ، هَذَا الَّذِي فَقَطْ يَقْرُبُ مِنْهُ الشَّخْصُ يَقْرُبُ وَيَدْعُو عِنْدَهُ أَوْ يَلَامِسُ الْكَعْبَةَ أَوْ يَضَعُ يَدَيْهِ وَصَدْرَهُ عَلَى الْكَعْبَةِ، هَذَا لَا يَوْجَدُ فِيهِ إِشْكَالٌ فَيُسَمَّى الْمُلتَزِمُ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ جِدْرَانِ الْكَعْبَةِ فَلَا يَشَارُ وَيَبْقَى لَنَا الرُّكْنَانِ الْيَمَانِيَانِ فَقَطْ، يَسْتَلِمُهُمَا أَوْ يُقْبَلُ الْحَجَرُ الْأَسْوَدَ.

وَقَدْ نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ كَمَا عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَسَوْدَتُهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، وَأَيْضًا جَاءَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا يَعْنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«يَبْعَثُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ لَهُ لِسَانٌ يَنْطِقُ وَعَيْنَانِ يَبْصُرُ بِهِمَا، يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ»

يَشْهَدُ يَعْنِي يَشْفَعُ فَتَكُونُ مِنَ الشَّفَاعَاتِ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَاللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - جَعَلَ لَهُ هَذِهِ الْخَاصِيَّةَ وَأَكْرَمَهُ، وَلَا حَظَّ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ لِلَّهِ تَعَالَى فِي الْحَجِّ حَجْرٌ يُقْبَلُ وَحَجْرٌ يُرْجَمُ
ثُمَّ حَدِيثُ عُمَرَ أَنَّهُ:

وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ [الْأَسْوَدَ] فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبِلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

حَدِيثُ عُمَرَ فِي تَقْبِيلِ الْحَجَرِ هُوَ فِي ذَاتِهِ لَا يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ قِطْعًا، لَكِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - جَعَلَ فِيهِ بَرَكَةً، وَلَا يُقْبَلُ الْحَجَرُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ فَقَدْ جَاءَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ عَجْوَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ، وَلَا يُشْرَعُ تَقْبِيلُ تَمْرٍ عَجْوَةٍ، لَيْسَ السَّبَبُ لِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالُوا سَبَبُ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ لِأَنَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ، لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ قَالَ ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ» هَلْ يُشْرَعُ تَقْبِيلُ أَرْضِ الرَّوْضَةِ؟ الْجَوَابُ: لَا.

فَلَيْسَتْ عِلَّةُ التَّقْبِيلِ لِأَنَّهُ نَزَلَ مِنَ الْجَنَّةِ، عِلَّةُ التَّقْبِيلِ فِعْلُ عُمَرَ، مَاذَا قَالَ:

«لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبِلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ».

وهذا هو موقف الصَّحابة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - مع الدَّلِيل وعدم تجاوز الدَّلِيل، لكن جاء في صحيح مسلم قال عُمر بعد ما قَبَلَهُ قال: رأيت رسول الله بك حَفِيًّا، نَعْنِي أَنَّهُ حَرِيصٌ عَلَيْهِ، هَذِهِ الرَّوَايَةُ صَحِيحَةٌ فِي مُسْلِمٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمر يَقُولُ: لَا أَدْعُ الْحَجَرَ بَعْدَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُقْبِلُهُ وَيَسْتَلِمُهُ، فَكَانَ ابْنُ عُمر يَقِفُ عِنْدَهُ وَلَوْ طَالَ بِهِ الْأَمْرُ وَمَعَ الرَّحَامِ أحيانًا تَنَفَّلَتْ يَدُ أَحَدِ النَّاسِ عَلَيْهِ فَيُزْعِفُ، يَضْرِبُهُ فِي أَنْفِ ابْنِ عُمر فَيَزْعِفُ، وَيَسْتَمِرُّ يَقُولُ لَا أَتْرُكُ شَيْئًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَفْعَلُهُ، وَهَذِهِ مِنْ تَمَسُّكَاتِ ابْنِ عُمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بِمَا رَأَى هُوَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَرَصَ عُمرُ عَلَى حِمَايَةِ التَّوْحِيدِ، وَهَذَا التَّوَسُّطُ بِالْحَجَرِ فَلَا يُعْبَدُ، أَمَّا سُجُودُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَهُوَ لَيْسَ عِبَادَةً، فَلَا يُعْبَدُ وَلَا يُهَانَ، الْإِهَانَةُ مِثْلُ الْقَرَامِطَةِ، فَالْقَرَامِطَةُ قَلَعُوا الْحَجَرَ، كَمَ جَلَسَ عِنْدَهُمْ فِي الْإِحْسَاءِ؟ أَذْكَرُ أَنَّهَا ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً، حَتَّى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَلْفَوْا فِي الْمَنَاسِكِ قَالُوا يُقْبَلُ الْحَجَرُ إِنْ كَانَ مَوْجُودًا، الَّذِينَ أَلْفَوْا فِي الْمَنَاسِكِ فِي تِلْكَ الْفَتْرَةِ، فِي تِلْكَ الْحَقْبَةِ عَامَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَزِيَادَةٍ، وَعِنْدَمَا قَلَعُوا الْحَجَرَ أَرْكَبُوهُ عَلَى الْإِبِلِ فَمَاتَتْ عِشْرَتَاتٌ مِنَ الْإِبِلِ، كُلَّمَا أَرْكَبُوا الْحَجَرَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا مَاتَتْ فِي الطَّرِيقِ، وَلَمَّا أَرَادُوا رَدَّهُ؛ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا بِنَاءَ الْكَعْبَةِ فِي الْإِحْسَاءِ وَلَمَّا أَرَادُوا إِرْجَاعَهُ أَرْكَبُوهُ عَلَى نَاقَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَتَتْ بِهِ إِلَى الْبَيْتِ، وَاتَّمَنَى أَحَدًا مِنْهُمْ يَبْحِثُ لَنَا بِالتَّوَارِيخِ وَالرَّوَايَاتِ وَالْمَوَاقِفِ وَتَفَاصِيلِ قَلْعِ الْحَجَرِ وَأَخَذَ الْحَجَرَ وَالذَّهَابَ بِهِ ثُمَّ الرُّجُوعَ، فَكَيْفَ كَانَ شُعُورُ الْمُسْلِمِينَ وَقَتَهَا فِي وَقْتِ ذِلَّةٍ وَمَهَانَةٍ وَضَعْفٍ، لَمَّا رُذِّ لَهُمُ الْحَجَرُ وَوَضَعُوهُ فِي مَكَانِهِ، وَالنَّدُوبُ أَوْ التَّنَوُّاتُ الْمَوْجُودَةُ فِي الْحَجَرِ قَلِيلٌ مِنْ اقْتِلَاعِ الْقَرَامِطَةِ لَهُ، فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا أَنْ يَقْتُلِعُوهُ مِنْ زَاوِيَةِ الْكَعْبَةِ، إِنَّمَا ضَرَبُوهُ وَاقْتُلِعُوهُ قَلْعًا. (٣٤: ٤٦)

وَدَلَّ عَلَى التَّسْلِيمِ لِلشَّرْعِ ثُمَّ حَدِيثُ ابْنِ الطُّفَيْلِ:

وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقْبَلُ الْمَحْجَنَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ

حديث أبي الطفيل: رأيت رسول الله يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن ويقبل المحجن، أي ركن؟ الحجر الأسود، إذا ورد التقبيل لركن من أركان الكعبة فهو الحجر الأسود، أما المسح فهو للركن اليماني.

من فوائد الحديث:

المحجن عصا منحنية الرأس، عصا لها رأسٌ منحنية صغيرة، أما التي لها مقبض عصا غليظة لها مقبض هذه غير المحجن، يعني هذه ليست للاتكاء، فقط تحمل.

هل حمل العصا سنة أم لا؟

هذا معروفٌ عند أهل العلم، والله أعلم ليس بسنة.

هل الاتكاء على العصا في الخطبة سنة أم لا؟ الجواب لا.

فلم يُذكر إلا في حديثٍ واحد، أن النبي ﷺ جاء أحد الوفود يقول رأيت رسول الله يخطب وهو على عصا، والحديث عند أبي داود، وكون بعض الناس يتكئ على سيف ليثبت أن الدين قام على العلم والسيف، هذا بينه ابن القيم في زاد المعاد أن هذا، فهم خاطئ ولا يُعرف وليس بصحيح.

فدُلَّ على مشروعية استلام الحجر السود بعصا وغيره، فكان ﷺ يستلم الحجر بالعصا ثم يُقبل العصا، طبعًا إذا كان معك كتاب ومسحت به تُقبل الكتاب، فالنبي ﷺ كان معه عصا يحمله، أنت معك كتاب تحمله، هذا هو النص ليست مقياسًا، فيقبل الذي معه، وأيضًا يُشرع تقبيل الحجر مالم يؤذ أحدًا؛ لأن بعض الناس قد يؤذي غيره بقوته وبشباطه، أيضًا لا يُشرع تقبيل الحجر ولا القرب من الحجر للنساء وقت الزحام، فبعض النساء تريد أن تطبق سنة فترتكب مخالفات من كونها تفتن أو تُفتن.

ومن فوائد الحديث:

فعل النبي ﷺ ذلك لأنه طاف راكبًا، لكن لو أنه طاف ماشيًا ﷺ ربما لم يرفع العصا وهو على مستوى الناس، لم يرفع العصا ويلاص به الحجر الأسود، وابن عمر كان يستلمه بيده ثم يُقبل يده، هذا من تطبيقات ابن عمر إذا لم تستطع أن تُقبل الحجر ممكن تمسه وتُقبل يدك، هذا بالنسبة لفعل ابن عمر - رضي الله عنه -.

أما الركن اليماني فذكرت أنه إما أن يُستلم باليد فقط ولا يُستلم بشيءٍ آخر.

بناءً عليه لا يُقبل الركن اليماني ولا يُقبل ما استلمت به، ولا يُستلم بغير اليد، فالركن اليماني فقط له استلامه ليس له تقبيل.

الحديث الآخر: وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبَعًا بِرِدِّ أَخْضَرَ» رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

هذا الحديث منقطع لأن ابن جريج لم يسمعه من ابن يعلى، وابن يعلى ليس صحابي، وابن جريج مُدْلِسًا، لكن جاء الحديث عن طريق عبد الحميد بن جبير وهو ثقة من رجال الشَّهادة.

فوائد الحديث:

طاف رسول الله مضطبعًا، والاضطباع إخراج الضَّبع، وهو الكتف الأيمن، ويكون إخراج الكتف الأيمن عند طواف القدوم وليس أي طواف، وبعض النَّاس أول ما يلبس الإحرام في الميقات يتحمسون أو وهو في بيته حتى يخلع الإحرام، وقد بيَّن ابن الجوزي أن بعض النَّاس يُخرج كتفه طيلة أيام الحج فيتقشر كتفه، يتسلخ من الشَّمْس، وهذا ربما شائع عند بعض النَّاس، عمومًا في المخالفات يحتاج النَّاس إلى تنبيه وتوضيح، ربما الذي في الحملات مع المرشدين ومع طلبة العلم يسمعون، تأتئهم هذه المشكلة ليس لهم أي حملة أو يتركهم ويقلِّد بعضهم بعضًا ويسألون أي شخص قادم لهم، فتحدُّث مآسي لأناس، يعني سؤال يرد من شخص محتاج السؤال يسأل شخصًا غير مؤهل، ولا بأس بذكر هذا الموقف: أحد الأشخاص اهتدى متحمسًا ما شاء الله أول ما هداه الله دخل في الهداية كل ما يتجزأ فلما نزل بمطار جدة كان في اليوم السَّابع أو الثَّامن من الحج، فلما قدم وصل المطار رأى عسكري ملتحي وهيئة طيبة وقال أريد أن أطبق السُّنة في الحج، قال له تريد تطبق السُّنة أذهب إلى المدينة، فركب السيَّارة اليوم السَّابع أو الثَّامن وذهب حصلت له حملة سيارة تذهب به ووصل متأخرًا وضيع ذي الحليفة وهناك حتى كادت أن تفوته الوقفة بعرفة، وأسئلة تأتي من بعض النَّاس كثيرة في هذا الباب، مَنْ يسأل من ليس أهلاً، فقط ينظر إلى الشَّكل أو يحسن الظَّن إذا كان يلبس أحيانًا على بعض طلبة العلم، طالب العلم من غيره، طالب العلم قد يلبس عليه، كيف أعمى رأى هيئة شخص ما شاء الله، ثُمَّ بعد ما يسأله يقول لأبي حنيفة أن يمد رجله.

تتخرج عند مشاهدته تظن أنه عنده شيء، ليس احتقارًا لخلق الله لكن هو تنبيه لبعض الناس حتى أن أحد طلبة العلم يقول شاهدت امرأة عجوز من القصيم من الرياض من نجد يقول واضحًا من لهجتها تسأل شيخ معمم معه عدد من المريدين والطلاب والمرافقين تسأله عند الصَّفا، شهدت كذا وهي تتمنى تكمل عمرتها.....طلع دول يتركون الصَّحابة، فالحمد لله تقول عُدت وتركتهم، فتتعجب من أناس كيف الآن يمكن أن ينخدعون في الأشخاص، بالهينات ولذلك حذر النبي ﷺ من الانخداع بالخوارج بعبادتهم؛ لأن الشخص قد يرى عبادتهم عبادة شيء لا يطاق، فقد ينخدع بهم بعض الناس فالنبي ﷺ حذر من الانخداع بهم كما سيحصل في آخر الزمان.

والبرد كساء له أعلام، فهو نوع من الأكسية له خطوط، هذا معنى الأعلام ليس علم أعلام يعني خطوط مُعَلَّم عليه، عليه علامات، وهذا في طواف القدوم، ويكون عند بداية الطَّواف إلى نهايته، وقد أخرج كتفه الأيمن ودلَّ على جواز الإحرام بأي لون ما لم يكن فيه تشبه بالنساء وأفضل هذه البياض، كما قال ﷺ: «ألبسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم فإنها من خير لباسكم» رواه أحمد وغيره.

هذا ما يتعلق باللباس.

أما ما يتعلق بلباس التنورة أو إحرام الرِّبجة أو الإحرام نفس السَّروال إلا أنه ممزوقًا من الوسط بمعنى أنه بدون رجلين، ممزوق الذي انتشر في أيامنا الآن لعلنا نذكره الدرس القادم إن شاء الله تعالى، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
